

الباب الخامس

الاحكام الصادرة فى عام ١٩٨٥

١- الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجمالية.

(قضية رقم 1 لسنة 1 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستوريته بعد القضاء بعدم دستوريته

القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ - لم تسجل عليه تأثيرات " وإن كان موقوف كليا بحكم المحكمة الدستورية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م هـ.
برئاسة السيد المستشار/ محمد على بليغ..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير
أمين عبد المجيد ورايح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور
وحضور السيد المستشار /أحمد محمد الحنفى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة

بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من العمل بأحكامه بأثر رجعي، وكذلك بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي ألت ملكيتها الى الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضاً إجمالياً. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى فى شقها الاول وبرفضها فى الشق الثانى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة. حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٣٧٧٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليه سندات اسمية على الدولة بقيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه فى الشركات التى أضافها القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، وبأن يدفعوا إليه ريع تلك السندات والتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الاستيلاء على أمواله بغير مقابل. ودفع المدعى فى صحيفة دعواه بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر. وكذلك القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضاً إجمالياً. وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بوقف الدعوى ليرفع المدعى دعواه الدستورية، فأقام دعواه الماثلة. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ تأسيساً على انتفاء مصلحة المدعى فى هذا الشق من الدعوى بعد الغاء ما كانت تنص عليه هذه المادة من أثر رجعى- وهو محل الطعن عليها- بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤. وحيث إنه يبين من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، أن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه". ثم استبدل بهذا النص الآتى: "وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره". وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضت مادته الاخيرة بسريان هذا التعديل من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣. ولما كان مقتضى ذلك أعمال القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بأثر مباشر من تاريخ نشره- بعد الغاء الاثر الرجعى الذى كانت تنص عليه المادة الثالثة منه وكان يرتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية هذه المادة- بعد تعديلها على الوجه المتقدم- غير قائمة، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤، فإن المدعى ينعى على المادة الأولى منه أنها اذ قضت بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها بتعويض اجمالي لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أيا كان مجموع ما يملكونه فيها، بعد أن كان قد تم تعويضهم عنها فعلا طبقا لقوانين التأمين المشار إليها بما يساوي القيمة الفعلية لحصصهم في تلك المشروعات بموجب سندات مستحقة في ذمة الدولة وقابلة للتداول، فإن مؤدى هذا النص استيلاء الدولة- بغير مقابل- على ما يملكونه من سندات تزيد على الحد الأقصى من التعويض الاجمالي المشار اليه، الامر الذى يخالف ما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨- الذى صدر التشريع المطعون عليه في ظله- من أن الملكية الخاصة مصونة، وما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن المصادرة العامة للأموال محظورة، وأنه لا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى. وحيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص في فقرتها الأولى على أن "جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى ألت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها، يعرض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال في جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعرض عنه بمقدار هذا المجموع. وفى فقرتها الثانية على أن "وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات والهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة". وتنص المادة الثانية منه على أن "يتم التعويض المشار إليه في المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى ألت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة". كما تنص مادته الثالثة والأخيرة على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره". وقد تم هذا النشر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤. وحيث إنه يبين من تقصى قوانين التأمين التى تعلققت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه- ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤- أن المشرع التزم فيها جميعا- بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا- نهجا عاما قوامه ان يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات، بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة. ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت من أن "تتحول اسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنويا وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة...". وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة في بعض الشركات والمنشآت من أن "تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤% سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ...". وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض

الشركات القائمة من أن "تسدد الحكومة قيمة الاسهم التي آلت ملكيتها اليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول..." وقد رددت الحكم الوارد في هذه النصوص جميع قوانين التأمين الأساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (مادة ٢). وقد افصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذي التزمه في تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة في مختلف قوانين التأمين بما أورده في المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وأشار إليه في المذكرات الإيضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه- من أن "هذا التأمين اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت إلى الدولة بلا مقابل، بل عوض أصحابها عنها تعويضاً عادلاً إذ التزمت الدولة بأن تدفع أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التي شملها التأمين في شكل سندات اسمية على الدولة... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التي كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة..." كما استطردت تلك المذكرة إلى القول "ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤% وتكفل ثبات قيمتها بطبيعتها كسندات على الدولة، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التي تطرأ عادة على قيمة الاسهم ورؤوس الأموال تبعاً للتغيرات الاقتصادية التي تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال..." وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لأصحاب الاسهم ورؤوس الأموال في المشروعات المؤممة- إلى جانب تعويضهم الكامل عنها- بما ينم عن حرصه على النأي بسندات التعويض عن كل من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها. وحيث إن مفاد ما تقدم أن السبيل الذي ارتآه المشرع محققاً للعدالة المطلقة في نظام التأمين ما درجت عليه القوانين سאלفة البيان- بوجه مضطرب وبغير استثناء- من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلاً لقيمة ما يملكونه في هذه المشروعات وجميعها وأياً ما بلغ مقدار هذا التعويض، وهو المبدأ الذي لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأمين بعض الشركات والمنشآت الذي أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه، وقد تم نشرها معاً في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التي سبق أن أرساها في قوانين التأمين جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر في صدوره للقرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه. وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي، وحافزه إلى الانطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً على أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة

١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧٠)، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام بقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥). يحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦). لما كان ذلك، وكانت ملكية السندات الاسمية التي تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لاصحابها بموجب قوانين التأميم، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها في البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها، أو الانتفاع بما تغله من ريع، فإن مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه. استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالي من ملكيتها، الامر الذي يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي. فضلا عن أن النص التشريعي- محل الطعن- بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التي تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم في هذه المشروعات- وان تعددت- يكون قد أنطوى على مخالفة لاحكام الدستور الذي لا يجيز حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه، الامر الذي يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفه البيان. وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا، قصد به تعديل التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة وان تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التي يستقل بها المشرع دون تعقيب، ذلك ان المحكمة لا تتقيد- وهي بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات- بالوصف الذي يخلعه المشرع على القواعد التي يبينها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور، واذ كانت المحكمة قد انتهت- على ما سلف بيانه- الى ان النص التشريعي المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتي تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فيه، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذي يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وحيث إنه لا وجه أيضا لما أثارته الحكومة من ان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه- بما تضمنه من إضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الاقصى للتعويض الاجمالي عن التأميم الى ملكية الشعب- قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الافراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادئ في شأن التضامن الاجتماعي وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات. ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهبت اليه الحكومة في دفاعها- تبيانا لقصد المشرع من إصدار القرار بقانون المطعون عليه يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا

استيلاء الدولة- بغير مقابل- على ما زاد من سندات التعويض على الحد الأقصى المقرر به. فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه في تجاوز الضوابط والخروج على القيود التي تضمنتها مبادئ الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفي الحدود والقيود التي اوردها نصوصه، فضلا عن ذلك فان المشرع الدستوري قد عني- في التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠- عند تحديد الاساس الاقتصادي للدولة في المادة الرابعة من الدستور، بأن يستبدل بعبارة "ويهدف الى تذويب الفروق بين الطبقات" عبارة "ويؤدي الى تقريب الفوارق بين الدخل ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة". وهي ذات العبارة التي اوردها في المادة ٢٣ منه والتي تنص على أن "ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الاجر بالانتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل". وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤. ولما كانت باقي أحكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقي نصوص القرار بقانون المطعون عليه، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولا: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت. **ثانيا:** بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجمالية. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

* * *

٢- الحكم بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والمادة الأولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥، وقرارات المجلس الأعلى لجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(قضية رقم 106 لسنة 6 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها

المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥
 " لم تسجل عليها تعديلات تشريعية "
 والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
 عدلت المادة ١٢٣ المشار إليها - بعد حكم المحكمة الدستورية - بالقوانين ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ فى ٣ يولية ١٩٨٥، ثم القانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ فى ٣ ديسمبر ١٩٨٥، ثم بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ فى ٣ مايو ١٩٨٨، ثم بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠، ثم بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد مكرر ١ -
 قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥
 لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٩ يونية سنة ١٩٨٥ م هـ.
 برئاسة السيد المستشار/ محمد على بليغ..... رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومخير أمين عبد المجيد
 ورايح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر وواصل
 علاء الدين

وحضور السيد المستشار / أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٣٧ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥، وقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات دون التقيد بالمجموع. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فيما يتعلق بقواعد قبول أبناء المحافظات النائية ومناطق الحدود، وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة. حيث إن الوقائع – على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر كان قد أقام الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٣٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بوقف تنفيذ القرار القاضى بإلحاق ابنته بكلية العلوم جامعة القاهرة فيما تضمنه من عدم قبولها بإحدى كليات الطب البشرى أو الصيدلة أو طب الأسنان، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وكذلك إلغاء القرارات الصادرة بتقرير استثناء لبعض الفئات من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات المذكورة وغيرها من الكليات. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥، وقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ

٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالي، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكلديات، استناداً إلى أن ما تضمنته هذه النصوص من تقرير استثناء لبعض فئات الطلبة من شرط المجموع عند الالتحاق بالكلديات والمعاهد العالية يشكل مخالفة للمواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصوص المشار إليها. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الخاصة باستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكلديات، تأسيساً على أن القواعد التي تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا، وإنما هي شروط تعاقدية يتضمنها عقد إداري قوامه الالتحاق بالدراسة الجامعية لمن تتوفر فيه هذه الشروط من أبناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل التزامه بالعمل بعد تخرجه في المحافظة التي يتبعها، وإلا امتنع قبوله في هذه الدراسة. وحيث إن هذا الدفع مردود بأن القرارات المشار إليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لاتتعلق بأشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها - إنما تدخل في عموم التشريعات الخاضعة لرقابة هذه المحكمة. ولاينال من طبيعتها هذه أن يلتزم الطالب المستفيد بأحكامها بالعمل في المحافظة التي يتبعها بعد تخرجه، ذلك أن هذا الالتزام لا يعدو أن يكون أحد الشروط التي تطلبها تلك القرارات لإفادة أبناء المناطق النائية من المعاملة الاستثنائية التي قررتها، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعيناً رفضه. وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن النصوص التشريعية التي ارتأى قرار الإحالة عدم دستوريتها هي: أولاً : المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على أنه "يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول: (١) عدد لايزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس (٢) عدد لايزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات. ثانياً : الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من الإحالة إلى الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) من ذات القانون بشأن استحقاق حامل وسام نجمة الشرف مزية "تعليمه وتعليم زوجته (أو أرملة) وأبنائه وأخوته الذين يعولهم بالمجان في سائر مراحل التعليم بجميع المدارس أو المعاهد أو الكليات المملوكة للدولة مع إعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية". ثالثاً : المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن قبول أبناء زوجات وأخوة الشهداء والمفقودين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها بالكلديات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع - ونصها الآتي: "يقبل بكل كلية أو معهد من

المعاهد العالية أو معاهد إعداد الفنيين والصحيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالباً من الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات (أ) أبناء وزوجات الشهداء أو المفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية وأخوتهم الذين كانوا يعولونهم (ب) أبناء وزوجات المتوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة (ج) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبنائهم وأخوتهم الذين يعولونهم (د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتباراً من ٥ يونية ١٩٦٧ (هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة في القوات المسلحة اعتباراً من ٥ يونية ١٩٦٧ والذين يخدمون في المناطق التي دارت فيها المعارك الحربية..". رابعاً : المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن قبول أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكلية والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع ونصها الآتي "يقبل في كل كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وأخوة وزوجات المدنيين من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات". خامساً : قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسة ٢١ يولية ١٩٧٧ بالموافقة على "القبول الاستثنائي دون التقيد بمجموع الدرجات لعدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء العاملين الحاليين أو السابقين بوزارة التعليم العالي. في كل كلية جامعية كانت معهداً عالياً يتبع وزارة التعليم العالي. ويشترط للانتفاع بالاستثناء أن يكون العامل قد أمضى مدة عشر سنوات على الأقل في خدمة وزارة التعليم العالي أو خدمتها وخدمة وزارة التعليم والهيئات التي يشرف عليها وزير التعليم". سادساً : قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٢ يوليو ١٩٧٦ و ٢١ يوليو ١٩٧٧ فيما قضى به من قبول أعداد معينة من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود (مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر - سيناء - مدينة وادى النطرون) وذلك في الكليات المبينة بالقرار دون التقيد بمجموع الدرجات، وعلى أن تكون شروط الاستفادة من هذا الاستثناء كالآتى: "أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية وحاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى مدارس تلك المحافظة. ويعفى الطلاب من أبناء محافظة سيناء من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة من إحدى مدارس المحافظة وفي حالة ما إذا تبقى عدد من الأماكن، يستكمل العدد بمن ينطبق عليهم أحد الشرطين الآتيين: (١) أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية ومقيماً بها إقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الأقل دون النظر إلى المدرسة التي حصل منها على شهادة الثانوية العامة. (٢) أن يكون الطالب من غير مواليد المحافظة المعنية ومقيماً بها إقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الأقل مع حصوله على شهادة الثانوية العامة من هذه المحافظة، على أن يلتزم الطالب الذى يستفيد من هذا الاستثناء بالعمل بالمحافظة بعد تخرجه". وحيث إن مبنى الطعن يقوم على تعارض النصوص التشريعية المطعون عليها مع كل من مبدأ تكافؤ

الفرص، ومبدأ المساواة لدى القانون في حق التعليم، بما يخالف المواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج". وكفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة إن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً، وأنه أداتها الرئيسية التي تنمى في النشئ القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعدده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة. والحق في التعليم - الذي أرسى الدستور أصله - فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً وميولاً وملكاتة، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها لتنظيمها لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه في المادة ٨ من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" وفي المادة ٤٠ من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وحيث إن التعليم العالي - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمختصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار إليها، ورددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الإنسانية، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليدته الأصيلة وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج. لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور، وكانت الفرص التي تلتزم بأن تتيحها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تراحهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص، والمساواة لدى القانون، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص بحيث إذا استقر لأى منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور. وحيث إنه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تخويل رئيس الجمهورية إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم، فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان التي تنص المادة ٧٤ منها على أن "يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة....". كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على أنه "يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على الليسانس أو البكالوريوس، أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات....". ومؤدى هذين النصين أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي - وهو يمثل الجانب الرئيسي للتعليم العالي - لا تنهياً لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وإنما تتوافر هذه الفرص لأعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي الأمر الذي من شأنه تراحم الناجحين في تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول في التعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح بينهم في امتحان تلك الشهادة، باعتبار أن هذا الامتحان يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين إليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي مرتبطاً بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم على بعض، وهي النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم في الملكات والقرارات الذاتية. وحيث إنه يبين من النصوص التشريعية المطعون عليها أن المعاملة الاستثنائية التي خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالي دون التقيد بمجموع درجاتهم في هذه الشهادة، إنما تركز في واقعها على أسس منبته الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الانتماء الأسرى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائماً بأعبائها في جهة بذاتها، أو متولياً مسؤوليتها في تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو أصيب بسبب أداء مهامها، أو من كان حاملاً لوسام، وأما أن يكون مناطقها الانتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة، وأما أن يكون منحها مرتبطاً بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من إصابة في العمليات الحربية أو حصول على وسام معين. لما كان ذلك، وكانت المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها - وأياً كان وجه الرأى في الاعتبارات التي دعت إلى تقريرها - تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يقدمونهم في درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الانتفاع بحق التعليم في مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد

انتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التي تقرررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتائجها من أولويتهم دون المستثنين في التمتع بذلك الحق، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة التعليم العالي وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه، وينطوى على المساس بحق المتقدمين في درجات النجاح في هذا التعليم، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها في الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع الدرجات في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والمادة الأولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالي وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها في الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

* * *

٣- الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية.

(قضية رقم 28 لسنة 2 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها بعد القضاء بعدم دستورتيتها

صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل قانون الاحوال الشخصية المذكور ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ليحل محل تعديلات القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريه فى هذا الحكم المائل، وقد نص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى مادته الأخيرة " مادة ٧" على

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره ..

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ م هـ.
برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن
ومنيير أمين عبد المجيد وراج لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور
وحضور السيد المستشار الدكتور / أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية
"دستورية".....

الإجراءات

بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة دعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى، بعد أن قضت محكمة البدارى الجزئية للاحوال الشخصية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩. تعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث

التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة مارس سنة ١٩٨٥ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعية كانت قد اقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٩. وبجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ قضت محكمة البدارى الجزئية للاحوال الشخصية بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا. وحيث إنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتين بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية، وقد تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا التشريع في جملته لمخالفة المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور اذ لم يستند رئيس الجمهورية في إصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة، كما أنه لم تتوافر عند إصداره في غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. لما كان ذلك، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلالة في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة- على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع- فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه. وحيث إن الدعوى استوفت اوضاعها القانونية. وحيث إنه يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه، أنه استهدف معالجة الاوضاع المتعلقة بالاسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لافرادها، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بمسائل الاحوال الشخصية التى تدور جميعها فى فلك واحد هو تنظيم شئون الاسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة، فقد نصت مادته الاولى على أن "تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة أرقام (٥ مكررا)، (٦ مكررا)، (٦ مكررا) (ثانيا)، (١٨ مكررا)، (٢٣ مكررا) " وتتضمن هذه المواد الاحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها باخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على الزوجة الجديدة أنه متزوج بسواها (٦ مكررا) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير نفقة متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق نفقة الصغير على ابيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة

بعض احكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الاحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجة وأحوال سقوطها. وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصوص المحددة فى هذه المادة والتي تشتمل على الاحكام المتعلقة باجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠). ثم نص القرار بقانون المشار اليه فى مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل فى الطلبات المتعلقة به والمنازعات التى تثور فى شأنه، وأوجب فى المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل الى المحاكم الابتدائية الدعاوى التى أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه. وقضى فى المادة السادسة بالغاء كل من يخالف هذه الاحكام وانتهى فى المادة السابعة والاخيرة الى النص على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره. وحيث إن نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، ولها مقامصداره بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الأمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات. وهذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تتولاه السلطة العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها. واذ كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لاي من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع- متى انصبت على قانون أو لائحة- للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها. وحيث إن سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور. والاصل ان تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة من الدستور، الا انه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتل التأخير، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها- الى ممارسة تشريعية مطلقة، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تحويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع- على سبيل الاستثناء- لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك. من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ على أنه: "إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات

تكون لها قوة القانون" وفي الفقرة الثانية على أنه: "ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم يعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر". وحيث إن المستفاد من هذا النص ان الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا في اصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا إليه. فأوجب لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تنهيا خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلّة تقريرها. وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليهما للتحقق من قيامهما، باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات، شأنهما في ذلك شأن الشروط الاخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر في اقرارها أو علاج آثارها. وحيث إنه يبين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الاسباب التي أستندت اليها الحكومة في التعجيل باصداره في غيبة مجلس الشعب، تتمثل فيما أورده مذكرته الايضاحية من "أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الاحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادي والأدبي التي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل القضاء عبئا كبيرا في تخريج احكام الحوادث التي تعرض عليهم، وقد كشف ذلك عن قصور في بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الاحوال التي استجبت في حياة المجتمع المصري وذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أي حق مقرر بدليل قطعي لاي فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق..." كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر في اقراره، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التي دعت الى اصداره بقوله "ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الاحوال الشخصية... وقد طال الامد على استصدار هذه القوانين، وطول الامد واستطالة المدة هي حالة الضرورة، بل هي حالة الخطورة فالاسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥، واللجان تتعقد وتتعرض أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والقانونان اللذان يحكمان مجال الاسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما، أي منذ عامي ١٩٢٠ و١٩٢٩. أليس في هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولي الامر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الاسرة؛ لو ترك الامر لاقتراح قرار بقانون أو

لمشروع بقانون وثار حول المناقشات وظل شهورا وسنين فأين هي الحاجة التي تدعو الى تحقيق اصلاح الاسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروف". لما كان ذلك، وكانت الاسباب سالفة البيان. وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد أن طال الامد على العمل بها رغم ما أستجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تدرج فى مجال البواعث والاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة او استكمال ما يشوب التنشريات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا انه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور، ذلك أن تلك الاسباب- تفيد أنه لم يطرأ- خلال غيبة مجلس الشعب- ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩- اذ صدر استنادا الى هذه المادة، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها، يكون مشوبا بمخالفة الدستور. وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليها الرقابة الدستورية، ذلك أنه كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط ان يطرأ- فى غيبة مجلس الشعب- ظروف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم يكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وحيث إنه- من ناحية أخرى- فان اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون - المطعون عليه - لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا القرار فى ذاته أن يقلب به القرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة على ما سلف بيانه، وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره، فانه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية.

* * *

٤. الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي "نهائياً" وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .

(قضية رقم 40 لسنة 5 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها:

المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٥ يناير سنة ١٩٨٥م..... هـ.
برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير
أمين عبد المجيد ورايح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور.
وحضور السيد المستشار / أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٠٩١ لسنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩١ سنة ٣٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بارجاع أقدمية كل منهما الى ما كانت عليه قبل صدور القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة والقرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الملحق به- مع ما يترتب على ذلك من ترقيات وآثار وفروق مالية. إذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما نصت عليه من أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يعتبر نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته. وحيث إن القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ينص فى مادته الأولى على أن "يصدر قرار جمهورى بناء على عرض وزير الخارجية باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الحاليين السوريين والمصريين..." وفى مادته الخامسة على أن "يتضمن القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه، ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفقاً لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم..." وحيث إن القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر تنفيذا للمادة الاولى من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من ترتيب لأقدميتهم يعد قراراً ادارياً تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "النقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء". وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق النقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق النقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى تأكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد رد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق النقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها وتمتع بها ورد العدوان عليها، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه- وهو قيام المنازعة

في حق من حقوق أفرادها- من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذي كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ و المادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن ترتيب الأقدمية الذي يتضمنه القرار الجمهوري بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- وهو قرار إداري على ما سلف بيانه- يعتبر نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه، تكون قد حصنت هذا القرار- فى خصوص ترتيب الأقدمية- من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى و إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور. الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي "نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي "نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه.

* * *

٥- الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت الميمنة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت.

(قضية رقم 67 لسنة 4 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتها

القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات - لم تسجل عليه تأثيرات إلغاء

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م هـ -
برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير
أمين عبد المجيد و رابع لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور
وحضور السيد المستشار / أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة استئناف القاهرة فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى، وحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت. وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٥/١/١٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المستأنف كان قد اقام الدعوى رقم ١٠٦٨٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنف عليهما الاول والثانى بصفتها في مواجهة المستأنف عليه الثالث ببراءة ذمته من الديون المستحقة على شركة المنتجات والتعبئة المصرية- الجزار اخوان- والغاء الحجز الادارى العقارى الموقع على الأطيان الزراعية المملوكة له والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، واعتباره كأن لم يكن. وبجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيساً على أن المستأنف من أبناء أصحاب الشركة المؤممة، وأنه يجوز التنفيذ بالدين على أمواله طبقاً لما تقضى به المادة الرابعة من القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ من أن أموال أصحاب الشركات المؤممة وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول الشركة- فطعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة. وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الإحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا. وحيث إنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من أن أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة، تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها لمخالفته نص المادة (٣٤) من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلاً مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الأموال. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. انما تطلبت- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ذكر هذه البيانات الجوهرية متى تنبئ عن جدية الدعوى الدستورية، ويتحدد به موضوعها، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها، ويتمكنوا على ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم عليها، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة، وتبدى فيها رأيها مسبباً، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ما تغيه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعيناً رفضه. وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن "تؤم الشركات والمنشآت المبينة

بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة....." وفى مادته الثانية على أن "تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة...." وفى المادة الثالثة على أن "يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون" فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء.... كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة" قضى فى المادة الرابعة بأن "لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل إليها من أموال وحقوقها فى تاريخ التأمين. فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات والمنشآت متداولة فى البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت. ويكون للدائنين حق امتياز على هذه الأموال". وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأمين اللاحقة، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الإشارة إليه، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأمين المشروعات جزئياً أو كلياً صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعاً لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأمين، وانما رأى أن يكون تأمينها عن طريق نقل ملكية اسهمها- جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأمين- الى الدولة مع الإبقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأمين بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأمين. ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت- وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان- قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأمين مردداً بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية، وفى حدود قيمة أسهمه، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة- الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها، فأنشأ بذلك ضمناً آخر استثنائياً- هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة- أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال اذا لم تكن أصول المشروع- المسئول أصلاً عن التزاماته مسئولية كاملة- كافية للوفاء بها. وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود وبالقيد التى اوردتها، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه على الانطلاق والتقدم، فضلاً عن

أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، ومن أجل ذلك، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض- (المادة ٣٥)- وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا، ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة ٣٦). وحيث إنه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في هذه الفقرة الزائدة على أصولها، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها، فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت في مصدرها منبته الصلة بالشركة أو بأصحابها. لما كان ذلك، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائي الذي حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الأموال، واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات، فإن النص التشريعي المطعون عليه يشكل اعتدادا على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة. ولا يفدح في هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره وبسأنه ما قرره المشرع من أن حقوق دائني تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التي لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التي يراها محققا للمصلحة العامة ولا تمتد إليها الرقابة الدستورية، ذلك أنه وأن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة إصدارها إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور- هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه، إذ تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، فيما تضمنته من النص على أن

تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبيّنة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت.

* * *

٦- الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. صدر هذا الحكم من الهيئة الميينة بصدده أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور عوض محمد المر.

(قضية رقم 67 لسنة 6 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستوريته:

القرار بقانون ١١٩ لسنة ١٩٦١ - لم تسجل عليه تأثيرات إلغاء

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ م هـ.

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابع

لطفى جمعة وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل علاء الدين

وحضور السيد المستشار / أحمد محمد الحفنى المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٦ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٣٤ سنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة، ومن أن قرارات لجان التقويم- المشكلة طبقا لاحكامه- نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين

بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع- على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الحكم أصليا بالغاء قرار لجنة تقويم شركة سجاير سطور جناكليس التي شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا بعدم تطبيق هذا القرار بقانون عليها. وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم- المشكلة طبقا لأحكامه- تكون نهائية وغير قابلة الطعن فيها بأى وجه من أوجه للطعن، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتيتها. حيث إن القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ينص فى مادته الاولى على أنه "لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠.٠٠٠ جنيه، وتؤول إلى الدولة ملكية الاسهم الزائدة..."، وفى مادته الثانية على أن "تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة... بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون. فاذا كانت الاسهم غير متداولة بالبورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر، ففقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن"، كما تقضى مادته الثالثة بأن "تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة...". وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان- ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات و ضمانات معينة، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الاسهم الى الدولة، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية. وحيث إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه

الطبيعى... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء"، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد، وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها. وحيث إنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق من تحقق مناطه- وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها- ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرّموا من هذا الحق. لما كان ذلك، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم- المشكلة طبقا لاحكامه- قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارات ادارية- على ما سلف بيانه- تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن. صدر هذا الحكم من الهيئة الميينة بصدوره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور عوض محمد المر.

٧- الحكم بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت الميينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

(قضية رقم 91 لسنة 4 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها:

القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ لم تسجل عليه تأثيرات إلغاء

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م رئيس المحكمة
برئاسة السيد المستشار/ محمد على بليغ.....
و عضوية السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير
أمين عبد المجيد و رابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور
وحضور السيد المستشار /أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩١ لسنة ٤ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٢١٤ لسنة ٩٨ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة استئناف القاهرة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ . وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين

رأيها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة حيث إن الوقائع- على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المستأنف عليه الاول بصفته مصفيا لشركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط "سليم نخله وشركاه" الخاضعه لاحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت، كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٢٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنفة والمستأنف عليهما الثانى والثالث بصفتهما طالبا الحكم بأحقية فى اقتضاء مبلغ ٢٠٥ر٧٣٣١٧ جنيهاً من المستأنفة وبصحة اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المستأنف عليه الثانى بصفته- الممثل القانونى لجهاز تصفية الحراسات- على صافى ثمن حصة المستأنفة فى العقار الذى تقرر التخلي لها عنه بعد رفع الحراسة عن أموالها، وذلك استنادا إلى ما أسفر عنه تقرير لجنة تقويم رأس مال الشركة من زيادة خصومها على أصولها بمبلغ حدده التقرير يلتزم به الشريك المتضامن... ويستخلص من أمواله الخاصة أموال زوجته... وابنته (المستأنفة). و بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٨١ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإجابة المصفي (المستأنف عليه الاول) الى طلباته تأسيساً على ما ثبت لها من قرار لجنة التقويم وعلى ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١- المعدلة بالقرار بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- من أن تكون أموال أصحاب الشركات والمنشآت الخاضعة لاحكامه وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت- فطعت المستأنفة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٤ سنة ٩٨ قضائية. و بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وبوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢. وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا. وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١- المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - فيما تضمنته من أن أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها لمخالفته نص المادة (٣٤) من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلاً مؤداه المساس بملكيته لهذه الأموال. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى

المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. انما تطلبت- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبئ- عن جدية الدعوى الدستورية، ويتحدد به موضوعها، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة- أن يتبينوا جميع جوانبها، ويتمكنوا فى ضوء ذلك من أبداء ملاحظاتهم وردودهم عليها، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسببا، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه. وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى المادة الاولى منه على أنه "يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (ومن بينها شركة التجارة والتبادل للشرق الأوسط سليم نخله وشركاه) شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠% من رأس المال"، وأوجب فى المادة الثانية على الشركات والمنشآت المشار إليها أن توفى أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال المهلة التى حددها وأجاز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف، قضى فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأن تحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر أفعال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون ونظم فى الفقرتين الثانية والثالثة كيفية تقويم الاسهم التى لم تكن متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة. ثم نص فى الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة المذكورة- والتى أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- على الآتى: الفقرة الرابعة: "ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه" الفقرة الخامسة: "وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال اصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت". الفقرة السادسة والاخيرة: "ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال". وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأمين اللاحقة، ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة إليه، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات- جزئيا أو كليا- صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعاً لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها- جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم- الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلة عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى

تحملت بها قبل التأميم. ومن ناحية أخرى فإن المشرع رغبة منه في تنظيم حقوق دائني هذه الشركات والمنشآت- وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان- قرر مسؤولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون، مردداً بذلك حكم القواعد العامة في شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة، وعد مسؤوليته عن التزاماتها إلا عند التصفية، وفي حدود قيمة أسهمه، ثم جاوز المشرع ذلك- بالنسبة إلى الشركات التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة أو التي مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة- إلى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها، فأنشأ بذلك ضمناً آخر استثنائياً- هو محل الطعن في الدعوى الماثلة- أجاز بمقتضاه لدائني هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال إذا لم تكن أصول المشروع- المسئول أصلاً عن التزاماته مسؤولية كاملة- كافية للوفاء بها. وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة، وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود والقيود التي أوردتها، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي، وحافزه على الانطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، ومن أجل ذلك، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم لإعتبارات التصالح العام وبقانون ومقابل تعويض- (المادة ٣٥)- وحظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً، ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة ٣٦). وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١- المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت- المشار إليها في هذه الفقرة- الزائدة على أصولها، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها، فضلاً عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت في مصدرها منبته الصلة بالشركة أو بأصحابها. ولما كان ذلك، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائي الذي حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها، مؤداه الحتمية تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبراً عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل إلى حد حرمانهم منها جميعاً عند استغراق الديون لقيمة الأموال، وإذا كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات، فإن النص التشريعي المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة. ولا يقدح في هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قرره المشرع من أن حقوق دائني تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية

والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التي لا يحول دون صونها ترتب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التي يراها محققه للمصلحة العامة ولا تمتد إليها الرقابة الدستورية، ذلك أنه وأن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي ألا يصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه إذ تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت- المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت.

* * *